

109326 - هل يحجج أخته الفقيرة أو يقضي ديون زوجها؟

السؤال

أنا رجل موسر الحال ، ولي شقيقة ، زوجها معسر الحال ، وصار معه حادث وأصبح مديوناً وغير قادر على سداد الدين ؛ لأن عائلته كبيرة جداً ، وهو المعيل الوحيد لعائلته ، وأنا أديت فريضة الحج ، وحججت ثانياً ، والآن أريد أن أحج للمرة الثالثة وأحجج شقيقتي على نفقتي الخاصة ؛ لأنها لا تقدر أن تؤدي فريضة الحج ، ما هو أفضل عند الله تعالى : أحجج شقيقتي وأنا معها ، أو أفك عسر زوجها بمصاريف الحج وتكاليفه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا كان الواقع كما ذكر من أن زوج أختك تحمل ديوناً وليس لديه سدادها ، فالأولى أن تقضي ديونه بما لديك ، وتؤجل تحجيج أختك ؛ لأن قضاء دين زوجها وتفريج كربتهما جميعاً أهم من تحجيجها ، وأنفع لهما جميعاً ، وليس عليها حج حتى تستطيع . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود .
"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (11/44) .